حد شرب الخمر .

أما حد شرب الخمر فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حد . وبعضهمقال : إنه من باب التعزير .

ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره : .

المالكية والحنفية والحنابلة - يقولون : إنه ثمانون جلدة لأن عمر رضي ا تعالى عنه قدره بثمانين جلدة ووافقه عليه الصحابة رضوان ا عليهم أجمعين .

الشافعية - يقولون : إنه أربعون جلدة لنه هو الثابت عن النبي A .

فقد روى مسلم عن أنس Bه " كان النبي A يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين " .

ويكفي هذا الحد ولو تكرر منه الشرب .

أما ما فعله سيدنا عمر رضي ا تعالى عنه فقد كان من باب التعزير حيث رأى أن الخمرة قد فشت في بعض الجهات فشدد العقوبة لزجر الشاربين